

افعاد من **كتاب الحوائج** هي اثبات
 دين علي اخرج عدم الدين على النبي
 في بشرط عدم برائته كفاً وهذه بشرط
 براءة السيد حوائج وبيع بلاد
 علي الخليل وبه برضاها ورضي الخصال عليه
 بحيل من الدين الا ان يتوى بموت الخليل
 عليه فحسب او حلفه منكر الحوائج ولا يثبت عليها

عليهما وقال بان فاعاد في وتصح بشرط
 الخصال عليه بدره اسم الوديعة وبه برهلا كما
 والمقصود به ولم يبرهلا كما وبدين عليه
 فلا يطالبه لا الخصال في المصلحة بحيل الخصال
 فلا يظن ما خذ ما عليه وعنده ويكره استخراجه
كتاب الحوائج هي تفويض تصرف في غيره

المصنف ليس في دفع التار من سنة تدعيه الحكم
 وفيه تفويض لمع الخوف والوقار في الفرض للوف
 من مرض وبنفقة القضاء الاصل